مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة تمويل إثارة الفتنة الطائفية في ضوء أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005
اسم الكاتب: م.د. محمد موسى جابر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1248
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 00:43 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد العاشر – العدد الثاني– 2021 مجلة العلوم القانونية والسياسية

جريمة تمويل إثارة الفتنة الطائفية

في ضوء أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005

The crime of financing fomenting sectarian discord According to the Anti-terrorism Law No. (13) of 2005

الكلمة المفتاحية: تمويل، فتنة طائفية

Keywords: Financing, sectarian strife

م. د. محمد موسى جابر

وزارة التربية - المديرية العامة للشؤون الإدارية

Lecturer Dr. Mohammed Musa Jaber
Ministry of Education - General Directorate of Administrative Affairs
E-mail: mmjalmosawy1967@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

يكمن خطر إثارة الفتنة الطائفية في هدم جوهر الاتفاق على أسس الاجتماع السلمي بين أفراد الشعب سواء فيما يتعلق بعلاقاتهم كأفراد ومجتمعات (مكونات) أو بتأثيره على التوافق السياسي المؤَّثق بالدستور الذي يحكم ركن السلطة القانونية في الدولة، وبذلك فان تمويل إثارتها، جعله المشرع العراقي من أحد الصور الواردة في نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 بعدِّه من الأفعال الإرهابية ومن الجرائم العادية والمخلة بالشرف؛ وعاقب عليه في المواد (4–6) من القانون.

ويتم التمويل بكل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل من شأنه إثارة الفتنة الطائفية سواء وقعت الفتنة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا التمويل.

المقدمـــــة

Introduction

لاشك في أن الفتنة الطائفية تعدُّ من أهم مصادر الخطر على وجود الدولة، كونها تفكك ركن الشعب والذي بدوره يؤثر على ركن السلطة فيها كونه يمثل مصدرها، فحيث أن الشعب السياسي –الذي يمثل أحد أركان الدولة القانونية– يتألف من مجموعة الناخبين الذين اتفقوا على أسس الاجتماع السلمي بينهم سواء فيما يتعلق بعلاقاتهم كأفراد ومجتمعات(مكونات) هي بالأصل مختلفة بالعقائد والمذاهب، من خلال الاتفاق على التكيُّف مع هذا التنوع باحترامه وحمايته أو بما يتعلق بطريقة إدارة الدولة التي ينضوون تحت لوائها بوساطة اتفاقهم على تحديد قواعد تكوين وممارسة السلطة على وفق مبدأ التداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات؛ فان خطر إثارة الفتنة الطائفية يكمن في هدم جوهر هذا الاتفاق سواء المتعلق بالعلاقات بين أعضاء الهيئة الاجتماعية أفرادا أو مكونات بتأثيره على التنوع من جهة، أم ذلك المتعلق بقواعد تكوين وممارسة السلطة بتأثيره على التوافق السياسي من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انهدام ركن السلطة القانونية في الدولة فضلاً عن ركن الشعب ابتداءً، وهو ما يعني تعرض وجود الدولة إلى خطر الزوال أو التفكك.

كما أن خطر ذلك غالبا ما يأخذ بُعداً دوليا، إذ تستغل الدول الطامعة– نفوذاً أو استعماراً– أحداثها، سواء وصفت نفسها بالدول الحامية أم الدول المساعدة، أم تلك التي تعتبر تدخلها حماية لأمنها القومي أو مصالحها الاستراتيجية، فضلا عن مصالح تجار الفتن والباحثين عن السلطة في الداخل من أصحاب سياسة (فرِّق تسُد)؛ ومن هنا كان تمويل كل ما يؤدي إلى إثارة الفتنة الطائفية لابد أن يشكل جريمة تستمد خطورتها من ذات خطورة الفتنة الطائفية.

أولا: **أهمية البحث**:

First: The Importance of the Study:

يكتسي تمويل اثارة الفتنة الطائفية أهمية بالغة فهو وأن يأتي من حيث الخطر بعد التغذية الفكرية بالمعتقدات المتطرفة إلا انه يشكل الحلقة الأساس سواء في استمرار هذه التغذية أم في خلق فرص تحقق آثارها في الواقع، فضلا عن انه يمكن أن يكون دافعا ماديا أصيلا في انخراط

تابعي غريزة حب المال لتحقيق أهداف الممول طمعا في الكسب المادي وهو ما يجعل هؤلاء بذات خطر أصحاب أو مرَّوجي الأفكار الاستئصالية أو المتطرفة، لذا كان من الاهمية بمكان تسليط الضوء على ماهية هذا التمويل وبيان احكامه خاصة بعد اتساع نطاق التمويل وتعدد أشكاله ومصادره خارجيا وداخليا ما يقتضي معه البيان.

ثانيا: **مشكلة البحث**:

Second: The Problem of the Study:

نظراً لخطورة موضوعات هذه الجريمة وضرورة تحصين المجتمع منها فقد جاء هذا البحث ليقف على المفاهيم والأحكام المتعلقة بها في ضوء النص الوارد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 وتحليل ما ورد فيه سواء على صعيد الأحكام أم على صعيد الإشكالات التي يثيرها النص وخاصة بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، الذي أوجد أحكاما خاصة لجريمة تمويل الإرهاب، الأمر الذي قد يختلط في بعض الأحيان مع صورة التمويل الواردة في قانون مكافحة الإرهاب، وهو ما يشكل مشكلة البحث التي نحاول الوصول فيها إلى تحليل ينسجم والغاية من التشريعين.

ثالثا: **أهداف البحث**:

Third: The Aims of the Study:

تتحدد غاية البحث في هذا الموضوع تارة لبيان أحكام تجريم تمويل هذه الإثارة الكارثية والعقاب عليها، لاطلاع القارئ على مضمونها من خلال تحديد المفاهيم التي تحتويها هذه الأحكام، وأخرى لبيان ما يكتنف النصوص التي تنظمها من إشكالات قانونية، كما يهدف ايضا الى الإسهام بنشر الثقافة القانونية، لخلق توعية مجتمعية تتفهم طبيعة هذه الجريمة واثارها الكارثية على المجمع والدولة.

رابعا: **نطاق البحث**:

Fourth The Scope of the Study:

يتحدد نطاق البحث بالأحكام القانونية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، مع بحث بعض نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم

(39) لسنة 2015 المتعلقة بالخصوص فضلا عن الاشارة الى بعض النصوص المقارنة كلما اقتضى الحال للبيان.

خامسا: **منهج البحث**:

Fifth: The Methodology:

سيتم اتباع الأسلوبين الوصفي والتحليلي أثناء تناول موضوعات هذا البحث، كونهما ينسجمان وطبيعة البحث.

سادسا: **خطة البحث**:

Sixth: The Plan of the Study:

للوصول الى غاية البحث فان الخطة التي ستعتمد– بحسب ما يعتقد الباحث– هي في تقسيمه إلى التعريف بالجريمة ومن ثم بيان أحكامها الموضوعية، وسيكون ذلك في مطلبين يتم تقسيمهما إلى فروع حسب المقتضى، منتهيا بخاتمة تستعرض الاستنتاجات والتوصيات وخلاصة لما تم بحثه وما ورد من ملاحظات وكما يلي:

المطلب الأول

First Requirement

التعريف بالجريمة

Introducing the crime

جرَّم المشرع العراقي إثارة الفتنة الطائفية فيما أورده من نص في المادة(4/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 سواء أكانت هذه الإثارة بصورة العمل بالعنف والتهديد أم بالتحريض أو بالتمويل بقوله (تُعَّد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:...4.العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل)[1].

ولغرض تحديد معالم جريمة تمويل إثارة الفتنة الطائفية وهي من أحد الصور الواردة في نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 – وتشكل موضوع البحث– ومن ثم الوقوف على الأحكام الموضوعية المتعلقة بها، فسيتم البحث في طبيعتها أولا وبيان المقصود بإثارة الفتنة الطائفية ثانيا، ثم البحث في صفة مرتكب الجريمة ومكان وزمان ارتكابها ثالثا، وذلك في ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الأول: طبيعة الجريمة:

Section one: The nature of the crime:

بغية التعرف على طبيعة هذه الجريمة سيتم البحث فيما يلي:

أولا: اعتبار الفعل الجرمي من الأفعال الإرهابية:

First: Considering the criminal act as a terrorist act:

بعد أن عرَّفت المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي الإرهاب بانه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)[2]، عدَّت المادة (2) من القانون جملة من الأفعال– ومن بينها الفعل محل

البحث– بأنها من الأفعال الإرهابية وذلك بقولها(تعد من الأفعال الإرهابية: 4– العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل)[3]؛ وبذلك يعد التمويل لإثارة الفتنة الطائفية من قبيل الجرائم الإرهابية الداخلة في نطاق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 متى انطبقت شروطه الموضوعية.

ثانيا: **من جرائم الخطر**:

Second: Among the dangerous crimes:

يتضح من تعريف المشرع للإرهاب أن الجريمة الإرهابية من الجرائم التي تتطلب وقوع الضرر وإنَّ محل الضرر هو الممتلكات العامة أو الخاصة وأن يكون الهدف من ذلك هو الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى، وأردف ذلك بعبارة (تحقيقا لغايات إرهابية) دون أن يتحدد مفهوم هذه الغايات الإرهابية.

وفيما يتعلق بالجريمة محل البحث، وبما أن المشرع قد عدَّ الفعل الجرمي فيها من الأفعال الإرهابية فهل يعني ذلك تطلب أن تقع الإثارة المقصودة وبذا تكون الجريمة من جرائم الضرر؟

إن القول بأن الفعل الجرمي الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة من الأفعال الإرهابية لا يعني وجوب انطباق تعريف الإرهاب الوارد بالمادة (1) من القانون عليه، ذلك أن المشرع استخدم لفظ (تُعدُّ الأفعال) والتي تعني أن تأخذ هذه الأفعال حكم الإرهاب من حيث العقاب لا من حيث شروط انطباق المفهوم، وبالتالي فإن عدَّها من الأفعال الإرهابية يأتي لشمولها بأحكام القانون، فضلا عن أن تحليل الفقرة (4) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب مارة الذكر، يفضي للقول بان العمل على الإثارة أو التحريض عليها أو تمويلها لا يعني وجوب تحقق الإثارة بل أن مجرد العمل عليها يستوجب تحقق التجريم، ما يعني أن هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر، وإن ما يؤكد ذلك أيضا ما أورده المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 من تعريف للإرهابي والمنظمة الإرهابية إذ عرفت الفقرة(ثاني عشر) من المادة(1) منه الإرهابي بانه(كل شخص طبيعي ارتكب أعمال

إرهابية، بوصفه فاعلا للجريمة، أو اشترك فيها أو حرض على ارتكابها ولو لم يترتب على التحريض اثر، أو تواطئ على ارتكابها، أو اتفق على ارتكابها، بأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شرع فيها)،كما عرفت الفقرة (ثالث عشر) من المادة ذاتها المنظمة الإرهابية بانها: (اتفاق بين شخصين أو اكثر على ارتكاب أعمال إرهابية، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكانت الأعمال معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة لها أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة، سواء وقعت الجريمة أو لم تقع، أو أي مجموعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال الآتية:

أ. ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية.

ب. التواطؤ في تنفيذ أعمال إرهابية.

ت. تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

ث. المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حين تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي).

وهو ما يدلل على ان منحى المشرع العراقي يدل على أن الجرائم الإرهابية من جرائم الخطر، وبذلك يمكن القول بأن هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر.

ثالثا: جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام:

Third: An intentional crime for which the general intent is sufficient:

يفهم من النص أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم الجاني فيها بالتمويل المقصود لإثارة الفتنة الطائفية ؛ ويكفي في قيام الركن المعنوي فيها توافر القصد العام.

رابعا: جريمة عادية ومخلة بالشرف:

Fourth: Ordinary and dishonorable crime:

طبقا للمادة (1/6) من قانون مكافحة الإرهاب التي نصت على انه (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلّة بالشرف)، تعد جريمة إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم العادية وليست من الجرائم السياسية[4]، وهو التصنيف الذي اعتمدته المادة (20) من

قانون العقوبات العراقي بقولها (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية)، وكذلك تعد من الجرائم المخلة بالشرف، وبالتالي تترتب عليها أحكام هذين الوصفين، فكون الجريمة عادية فإنها غير مشمولة بما ورد من أحكام بشأن الجريمة السياسية التي بيَّنتها المادة (22) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على (1– يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.2– ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها).

أما كونها من الجرائم المخلة بالشرف فان مرتكبها يكون مشمولا بمنع التعين لأول مرة في الوظائف الحكومية وهو ما قضت به المادة(7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960[5]، وكذلك المنع من الترشيح لرئاسة الجمهورية(المادة 68/رابعا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، ولعضوية مجلس النواب(المادة8/ثالثا) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل، والترشيح لعضوية مجالس المحافظات(المادة5/ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل)، كما ليس له الترشح ليكون رئيسا أو نائبا أو عضوا في مجلس الخدمة العامة الاتحادي(المادة ٥/خامسا–هـ من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009 المعدل).

خامسا: من جرائم أمن الدولة:

Fifth: State security crimes:

نصت المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب على (تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم امن الدولة:1. كل فعل ذو دوافع إرهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون...).

واستنادا لهذا النص وإذ لا شك في أن إثارة الفتنة الطائفية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها فإن هذه الجريمة تعدُّ من جرائم أمن الدولة وهو ما أشار له النص المذكور.

وخلاصة القول توصف جريمة تمويل إثارة الفتنة الطائفية بانها من الجرائم الإرهابية والماسة بأمن الدولة كما أنها من جرائم الخطر و من الجرائم العادية والمخلة بالشرف فضلا عن أنها من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد العام.

الفرع الثاني: المقصود بإثارة الفتنة الطائفية:

The second subsection: What is meant by inciting sectarian strife:

وسيتم البحث في معنى اثارة الفتنة الطائفية في اللغة والاصطلاح وكما يلي:

أولا: اثارة الفتنة الطائفية لغة:

First: Stirring up sectarian strife Language:

الاثارة في اللغة كل ما استخرجته أَو هِجْتَه فقد أَثَرْتَه إِثارَةً،[6] وإثارة مفرد، والجمع إثارات (لغير المصدر) والمصدر أثارَ، وأثار الشيء هاجه (والهياج: حالة الانفعال التَّي تدعو إلى نشاط يظهر في صورة حركات اندفاعيّة)، أو عرضه أو نبَّه للقيام به أو إعلانه أو نشره أو دفعه أو عمل على تسريع القيام به[7]؛ اما الفتنة في اللغة فهي قرين الاضطراب وبلبلة الأفكار والصَّد والعصيان والوقيعة، ويمتد معناها اللغوي لأكثر من مبنى فقد وردت ضمن تحديد المعنى اللغوي للشغب من انه تهييج الشَّرّ وإثارة الْفِتَن وَالِاضْطِرَاب والجلبة وَالْخِصَام، ووردت في التحديد اللغوي لمعنى "تفاتن الرِّجَال " بانهم تَحَارَبُوا ووقعوا فِي فتْنَة[8].

وعلى ذلك فان كل تنبيه أو عرض أو تهييج أو نشر أو إعلان أو دفع للمواطنين نحو الاضطراب والخصام أو العمل على تسريع حصول ذلك بين جماعة من الناس وجماعة اخرى يُعدُّ من قبيل إثارة الفتنة الطائفية على وفق المعنى اللغوي.

ثانيا: إثارة الفتنة الطائفية اصطلاحا:

Second: Stirring up sectarian strife, idiomatically:

لم يرد في التشريعات – بحسب ما اطلع عليه الباحث– تعريفا لمعنى الفتنة الطائفية وهو الاتجاه الذي تتخذه التشريعات في الغالب لمنع الوقوع في اشكالات التعريف وما يمكن ان تقع فيه النصوص من تحديد قد لا يستهدفه المشرع ؛ أما في الفقه، فقد عُرِّفت الطائفة من الناس بانها كل مجموعة من الأشخاص باعتبارهم جماعة، سواء أكان هذا الاعتبار راجعا إلى أصلها أم دينها أم مركزها الاجتماعي أم الوظيفة التي تؤديها[9].

وقيل ان الطائفية مفهوم مشتق من (طاف، يطوف، طواف، فهو طائف) فالبناء اللفظي يحمل معنى تحرك الجزء من الكل دون أن ينفصل عنه بل يتحرك في إطاره وربما لصالحه. والطائفية هو انتماء لطائفة معينة دينية أو اجتماعية ولكن ليست عرقية فمن الممكن ان يجتمع عدد من القوميات في طائفة واحدة بخلاف اوطانهم أو لغاتهم، وهي شكل من أشكال التعصب أو التمييز أو الكراهية[10] وهناك مَن يقصر الطائفية على التعصب بين أتباع الأديان والمذاهب الدينية فقط دون الاعتبارات الأخرى[11].

ويرى الباحث عدم قصر معنى الطائفية على التعصب بين أتباع الأديان والمذاهب الدينية فقط والأخذ بالمعنى اللغوي العام لها استنادا إلى قاعدة "يجري المطلق على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده".

وهناك من اشار الى ان الفتنة الطائفية هي اثارة الكراهية او الاحتقار ضد طائفة من الناس او بث بذور الحقد ومشاعر العداء او تأليب الشعب ضد بعض الطوائف[12].

وعلى ذلك يمكن القول بان الفتنة الطائفية تعني ارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى البلبلة أو الاضطراب أو الكراهية والخصام بين طوائف الشعب بعضها ضد البعض الآخر متى صدق على الجماعة منهم وصف الطائفة وذلك بسبب تجمُّعهم على أساس ديني أو سياسي أو اجتماعي أو غير ذلك، ومن ثم فإنها لا تنصرف إلى الأفعال التي تُحدِث الخصام أو الاضطراب بين أفراد الطائفة الواحدة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد عَرِف لفظ الفتنة في كثير من النصوص في قانون العقوبات وجعل منها إما جريمة مستقلة، كما في إثارة الفتن في صفوف الشعب متى كان القصد الخاص من ذلك هو مساعدة العدو على دخول البلاد أو تسهيل تقدمه فيها (م160 عقوبات) أو الجهر بالغناء أو الصياح لإثارة الفتنة (م214عقوبات)[13]، أو التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار بالأملاك أو بالمصالح العمومية أو أي مال له أهمية كبرى بالاقتصاد الوطني في زمن هياج أو فتنة (م3/197 عقوبات)، وإما ظرفا مشددا كتشديد العقاب في جريمة تعطيل أو قطع أو إتلاف أو الحيلولة دون إصلاح وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة

العامة اذا ارتكبت في وقت حرب أو فتنة (م361 عقوبات) أو جريمة ترك الموظف أو المكلف بخدمة عامة لعمله متى كان من شان ذلك الترك أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس(م364 عقوبات) أو انتهاز حالة الفتنة لارتكاب سرقة(م444 عقوبات) أو ارتكاب احد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين السرقة أثناء فتنة(م445 عقوبات) أو تهديم أو تخريب أو إتلاف عقار أو منقول مملوك للغير أو جعله غير صالح من عصبة مكونة من خمسة أشخاص على الأقل اذا انتهزت فرصة قيام فتنة(م478 عقوبات) إلا انه لم يعرِّفها كما هو شأن أغلب التشريعات.

ويمكن أن يُثار التساؤل عن مدى انطباق مفهوم الفتنة الطائفية في قانون مكافحة الإرهاب على ما ورد من نصوص بشأن الفتنة في قانون العقوبات، ولاشك في عدم انطباقه بشان الجرائم التي تستغل الفتن في ارتكابها وليس القصد منها إحداث هذه الفتن ابتداء، بخلاف نص المادتين (160 و214) عقوبات حيث القصد فيهما إثارة الفتنة، وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق النص في قانون مكافحة الإرهاب على هاتين الجريمتين بعدِّه نصا خاصا يقيد النص العام أم إن وصف الفتنة بالطائفية في هذا القانون يقِّيد من مفهومها لأنه لم يسبغه المشرع على وصف الفتنة في هذين النصين؟.

وللإجابة يرى الباحث أن وصف الفتنة بالطائفية أو القول بقصد الفتنة بين صفوف الشعب يؤديان ذات المعنى حسب تعريف الطائفة الذي يشمل جميع الاعتبارات التي تتكون منها[14]، فإثارة الفتن في صفوف الشعب متى كان القصد الخاص من ذلك هو مساعدة العدو على دخول البلاد أو تسهيل تقدمه فيها (م160 عقوبات) أو الجهر بالغناء أو الصياح لإثارة الفتنة (م214عقوبات) يعد نص المادة (4/2) إرهاب نصا خاصا واجب التطبيق متى تحققت شروطه فيهما.

وعموما فان الفتنة الطائفية يمكن أن تتحقق بأي عمل من شانه نقل حالة التعايش السلمي بين الطوائف أو المكونات التي تؤلف ركن الشعب في الدولة إلى حالة الاضطراب والنزاع والفرقة دون أن يصل إلى حد الاقتتال أو الحرب الأهلية، وبالتالي –بحسب نص المادة

(4/2) من قانون مكافحة الإرهاب – فان إثارتها بهذا المعنى يشكل جرما يستوجب العقاب سواء أتمت هذه الإثارة بالعنف أو التهديد أو التحريض أو التمويل.

الفرع الثالث: الجاني والمجني عليه وزمان ومكان ارتكاب الجريمة:

Section Three: The offender, the victim, and the time and place of committing the crime:

وسيتم البحث في الجاني ومن يتوجه لهم الفعل الإجرامي أولا، وثانيا في زمان ومكان ارتكاب الجريمة، وكما يأتي:

أولا: الجاني والمجني عليه:

First: the offender and the victim:

لم يحدد المشرع صفة خاصة بالجاني فهو كل من يقوم بالتمويل أيا كان شكله أو طبيعته للإثارة المقصودة بهذه الجريمة وسواء أكان عراقيا أم أجنبيا، أم كان شخصا طبيعيا أم معنويا، إلا انه يشترط أن تكون الإثارة المقصودة بالنص بإثارة الفتنة الطائفية بين المواطنين بعضهم مع البعض الآخر[15].

ويثور التساؤل عن لفظ المواطنين الوارد بالنص ومدى شموله للسكان المقيمين في العراق، والحقيقة إن الإجابة على هذا التساؤل مرتبطة بتعريف المواطن فهل إن المواطن هو من اكتسب الجنسية العراقية أم هو من اتخذ من العراق موطنا له بغض النظر عن جنسيته ؟

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد حدد صراحة في تطبيق أحكام قانون العقوبات أو في أي قانون عقابي آخر أن تراعى التعاريف الواردة بنص المادة(19) من قانون العقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك، وقد كان من هذه التعاريف تعريف المواطن اذ نصت الفقرة (1) من هذه المادة على ان (المواطن: هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيما في الجمهورية).

وبالرجوع إلى موقف القضاء العراقي يلاحظ أن محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية في الدعوى رقم 31/جزاء/2006 قضت (بأن قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 1999 تطبق أحكامه على المواطنين العراقيين أما غير العراقيين فانهم مشمولين بقانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1987)[16]، وكأن المحكمة قصرت لفظ المواطنين على صفة العراقيين

في حين لم تستخدمها مع غيرهم بما قد يشير إلى إنها قد فرقت بين المواطن والأجنبي المقيم استنادا لوجود قانونين بشان الأحكام المتعلقة بجوازات السفر احدهما خاص بالمواطن العراقي والآخر بالأجنبي المقيم في العراق، واذا تم الاستناد على هذه التفرقة فتكون الإجابة أن المقصود بلفظ المواطنين الوارد بالنص يقتصر على المواطنين العراقيين، إلا أن قرارا آخر لمحكمة التمييز برقم 63/ت/958 والصادر بتاريخ 1958/2/25 قضت فيه (ان المادة الأولى من قانون رقم 23 لسنة 1958 بالعفو العام عن الجرائم السياسية تشمل العراقيين وغير العراقيين لان كلمة مواطن تشمل كل من اتخذ العراق موطنا له)[17] بما يشير إلى أن المحكمة اعتمدت الموطن كمكان للإقامة تتحدد فيه صفة المواطن، وعليه فان لفظ المواطنين الوارد بالنص يشمل العراقيين وغير العراقيين من الذين يتخذون العراق موطنا لهم، وهذا ما ينسجم وتعريف الموطن الدولي الذي يقصد به المكان التابع لدولة معينة سواء كانت هي التي يتبعها الشخص بجنسيته أم لا، والذي يقيم فيه الشخص بنية البقاء[18].

ويعتقد الباحث، أن قرار محكمة التمييز واضح الدلالة على تعريف المواطن من انه كل من اتخذ العراق موطنا له بغض النظر عن الجنسية التي يحملها وحيث أن هذا التعميم يتماشى والهدف المقصود من النص بتجريم التمويل لإثارة الفتنة الطائفية ولأنها يمكن أن تتحقق بذات الخطر سواء تمت إثارة الفتنة بين العراقيين أم تم ذلك بغير العراقيين من المقيمين في العراق ولاتحاد العلة والخطر يميل الباحث إلى تبني تعريف محكمة التمييز العراقية بهذا الخصوص، خاصة وأن المشرع العراقي قد استخدم لفظ المواطنين ولم يستخدم لفظ العراقيين.

ثانيا: زمان ومكان الجريمة:

Second: The time and place of the crime:

لم يخصص المشرع زمناً معيناً لارتكاب الجريمة لذلك فيمكن أن تتم في حالة السلم أو الحرب وسيَّان إن كان وقوعها ليلاً أو نهاراً.

أما فيما يتعلق بمكان وقوع الجريمة، فبحسب نص المادة (6) من قانون العقوبات – الذي أحال له قانون مكافحة الإرهاب (م3/6)– والتي نصت على أن: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه

فعل من الأفعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا"، وعليه تتحقق مسؤولية مرتكب هذه الجريمة وفق القانون العراقي متى وقع في العراق فعل من الأفعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه، ولم يرد في نص التجريم الوارد في قانون مكافحة الإرهاب لفظ صريح بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، وهو النص الذي اعتمده المشرع العراقي في المادة (1/عاشرا) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بشأن جريمة تمويل الإرهاب، وهو ما ينبغي الالتفات له، ومد نطاق النص إلى التمويل بقصد إثارة الفتنة الطائفية بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل.

تجدر الإشارة إلى ما ورد من حكم في المادة(9) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن(يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: 1 – جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية...) بعدِّ هذه الجريمة من جرائم أمن الدولة، ولكن يبقى إشكال الحصانة الوارد في المادة (11) من القانون ذاته التي نصت على (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي) وهو الأمر الذي لابد من التنبه له واستثناء الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب وكذلك في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حكم هذه المادة.

المطلب الثاني

The second requirement

الأحكام الموضوعية للجريمة

Substantive provisions of the crime

وسيتم بحث ما يتعلق باركان الجريمة وأحكام الشروع والاشتراك فيها فضلا عن العقاب وكما يلي:

الفرع الأول: أركان الجريمة:

Section one: Elements of the crime:

وسيتم البحث في الركن المادي والمعنوي وكما يلي:

أولا: الركن المادي (التمويل):

First: The material pillar (financing):

موَّله لغةً: أمدّه بمال أو قدّم له ما يحتاج إليه من مالٍ، والمال كلّ ما يملكه الفردُ أو تملكه الجماعةُ من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان "قلّ أو كَثُر مالهُ[19]، وعليه فانه – بحسب المفهوم اللغوي– يُعَّد الإمداد أو التقديم للمال من أجل إثارة الفتنة الطائفية مكونا للركن المادي لهذه الجريمة، أما معنى التمويل في التشريع، فلم يبيَن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب تحديدا لمعنى التمويل إلا انه عرف تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 في المادة (1/عاشرا)منه بقوله: "تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية"؛ مع ملاحظة ان عبارة (بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الأموال ستستخدم...) محل نظر إلا اذا أضيفت (أو) قبل مع علمه ليكون (بقصد استخدامها أو مع علمه بانها ستستخدم) ليستقيم بذلك النص وليشمل حالة

الاستخدام المباشر من الممول في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، أو غير المباشر من قبل الغير الأمر الذي يتطلب العلم، والفرق كبير بين الحالتين خاصة في مجال الركن المعنوي اذ يتطلب الاستخدام المباشر القصد العام أما غير المباشر فيتطلب القصد الخاص، ويعتقد الباحث أن (أو) سقطت سهوا الأمر الذي يستدعي مراعاته في التصحيح.

كما عرَّف الأموال في المادة (1/خامسا) من القانون ذاته بانها "الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه، وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر بالجريدة الرسمية"[20].

ويمكن أن يكون لهذه التعريفات التشريعية بشأن الأموال والتمويل الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة2015 محلا للتطبيق في مجال قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2005 إذ بينت الفقرة (حادي عشر) من المادة (1)من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار اليه بأن العمل الإرهابي يشمل: أ– كل فعل مجرم بهذا الوصف في القانون العراقي)،وكما بينا آنفا إنَّ الأفعال المجرمة في نص المادة محل البحث تعد من الأفعال الإرهابية، واذا كان ذلك كذلك، وهو كذلك كما صرَّح المشرع في قانون مكافحة الإرهاب، فان حالات التمويل في غير الإثارة المقصودة في هذا النص محكومة بنص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة2015 كون جريمة تمويل الإرهاب أضحت بموجب هذا القانون جريمة لها طبيعتها المستقلة وحسنا فعل المشرع بالنص عليه في هذا القانون مما كان يشكل نقصا تشريعيا لم يعالج في قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2005 وقانون مكافحة غسيل الأموال رقم(93) لسنة 2004 الملغي.

وعليه فان نقطة الالتقاء بين التمويل الوارد في قانون مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب الوارد في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكمن فيما ورد بالمادة(1/عاشرا) من هذا الأخير التي عرفت تمويل الإرهاب كما مر ذكره انفا، وما بينته الفقرة (حادي عشر من المادة1) من القانون ذاته بان العمل الإرهابي يشمل، فيما يشتمل عليه، كل فعل مجرم بهذا الوصف في القانون العراقي، وان فعل التمويل الوارد بنص الفقرة(4) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب يعد من الأفعال الإرهابية بحسب نص المادة(2) منه؛ وعلى ذلك فان التمويل من هذه الجهة يمكن ان تنطبق عليه أحكام القانونين المذكورين، وهذا الأمر قد يثير إشكالات عديدة، فما القانون الواجب التطبيق عند تحقق تمويل العمل الإرهابي باعتبار أن إثارة الفتنة الطائفية من قبيل الأعمال الإرهابية، واذا كانت جريمة تمويل الإرهاب تتحقق وإن لم تقع الجريمة المقصود تمويلها وهو ما نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فما الحكم اذا لم تقع الجريمة محل البحث وهو ما لم يرد ذكره في قانون مكافحة الإرهاب، وهو ما سيتم تناوله في موضعه من البحث.

وخاتمة القول ان السلوك الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة يقع بكل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي سواء استخدمت كليا أو جزئيا في إثارة الفتنة الطائفية بوصفها عملا إرهابيا.

ثانيا: **الركن المعنوي**:

Second: The moral pillar:

لا يكفي توافر الركن المادي وحده لقيام الجريمة اذ لابد من توافر علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وفاعله، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي الذي يقوم على الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة المعنوية عليها فهو قوة نفسية تعطي الجاني سيطرة ممتدة على كل أجزاء الجريمة وتوصف هذه القوة بالإرادة الجرمية وهي الإرادة الآثمة أو الخاطئة وهي التي تتجه على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة وتستمد صفتها تلك من السلوك الإجرامي[21] فاذا أراد الفاعل السلوك وأراد النتيجة تحقق الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي أما اذا أراد الفعل

دون ان تتجه إرادته إلى النتيجة تحققت صورة الخطأ الجنائي أما اذا اتجهت الإرادة إلى ترتيب نتيجة معينة ولكن تولَّد عن الفعل نتيجة أخرى أشد جسامة من النتيجة المقصودة دون ان تنصرف اليها إرادة الفاعل تحققت الصورة الثالثة للركن المعنوي وهي ما يطلق عليها القصد المتجاوز [22].

وجريمة تمويل إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم العمدية فهي تقوم اذا ما أراد وعَلِم الجاني بفعله تمويل إثارة تلك الفتنة مباشرة أو انه يعلم أن هذا التمويل سوف يستخدم لهذه الإثارة، فهي بذلك تتطلب توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

الفرع الثاني: أحكام الشروع والاشتراك:

Section Two: Provisions for Initiation and Participation

وسيتم تناول هذه تباعا وكما يلي:

أولا: الشروع في الجريمة:

First: Attempted crime:

يمكن وصف هذه الجريمة بجريمة من جرائم التمام السابق التي يجّرم المشرع فيها السلوك لذاته لخطورته على المصلحة المحمية التي تعد مكتملة العناصر بمجرد الشروع في ارتكابها حيث لاتعد النتيجة الجرمية من العناصر القانونية اللازمة لتكوينها[23]، وذلك ما نص عليه المشرع صراحة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بشأن تعريفه لجريمة تمويل الإرهاب اذ نص في المادة(1/عاشرا) منه على عبارتي(كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك)، و (سواء وقعت الجريمة أم لم تقع) وما أوردته الفقرة(ثاني عشر) من المادة (1) منه أيضا من تعريف الإرهابي بانه (كل شخص طبيعي ارتكب أعمال إرهابية، بوصفه فاعلا للجريمة، أو اشترك فيها أو حرض على ارتكابها ولو لم يترتب على التحريض اثر، أو تواطئ على ارتكابها، أو اتفق على ارتكابها، بأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شرع فيها)، ما يعني ان هذه الجرائم تعد من الجرائم الشكلية التي تتم بمجرد البدء في التنفيذ.

أما في ضوء نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي فان المشرع لم يورد عبارة وقعت أم لم تقع الجريمة مما قد يشير إلى ان النص يشير إلى الجريمة التامة بوقوع الإثارة، وتبقى مسألة الشروع محكومة بالقواعد العامة التي أحال لها نص المادة(3/6) من القانون ذاته بالقول (تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون)، ولاشك ان القول بذلك لا ينسجم والمنطق القانوني، وهو ما قد يدعو إلى استقراء النص بالقول دون اشتراط وقوع الإثارة وبالتالي تلتحق هذه الجريمة من حيث الحكم بصورة التمويل الواردة في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيكون للركن المادي ذات الصفة الشكلية التي لا تتطلب وقوع الإثارة، وهو ما يميل له الباحث وإن كان الأولى أن يتدخل المشرع لحل هذا الإشكال.

ومما تقدم يمكن القول ان البدء في التمويل لإثارة الفتنة الطائفية يعد جريمة تامة تستوجب الإعدام حتى لو لم يقع موضوع هذه الإثارة.

ثانيا: الاشتراك في الجريمة:

Second: Participation in the crime:

حدد المشرع العراقي صور الاشتراك الجرمي في المادة (48) من قانون العقوبات بالتحريض والمساعدة والاتفاق واشترط –كمبدأ عام– وقوع الجريمة محل الاشتراك أساسا لمعاقبة الشريك فضلا عن معاقبته بذات العقوبة المقررة للفاعل من حيث الأصل (المادة50 عقوبات)، وفضلا عن انه قد عدَّ التحريض من صور الركن المادي سواء في جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (م4/2 إرهاب) أو في جريمة إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو النزاع بين الطوائف والأجناس (م2/200 عقوبات) نجد انه عاقب على التحريض على استهداف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي حتى لو لم يترتب عليه اثر كما عاقب على التشجيع على ارتكاب الجريمة بمعاونة مادية أو مالية حتى وان لم تكن لدى المشجع نية الاشتراك في الجريمة بل عد توجيههما إلى احد أفراد القوات المسلحة ظرفا مشددا وهو ما نصت عليه المادة (198 عقوبات)[24]، كما أعاد ذات الحكم بالنسبة للتشجيع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية حيث أضاف التشجيع المعنوي إلى صور التشجيع الواردة بالمادة (198عقوبات) وذلك بنص المادة (203 عقوبات) [25]، وكذلك ما نصت عليه المادة (4) من

قانون مكافحة الإرهاب من انه (1. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا أو شريك عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. 2. يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر).

ويلاحظ ان النص أعاد تأكيد المبدأ العام الوارد في قانون العقوبات من ان عقوبة الشريك ذات عقوبة الفاعل الأصلي كقاعدة عامة وان نص على التحريض والتخطيط والتمويل والتمكين –وهي صور من صور المساعدة في الجريمة– كما يلاحظ ان الفقرة (2) من ذات المادة قد جعلت الإخفاء العمدي لأي عمل إرهابي أو إيواء أي شخص إرهابي بقصد التستر عليه جريمة مستقلة يعاقب عليها بالسجن المؤبد بما يجعلها من الجرائم الملحقة بالجرائم الإرهابية في نطاق قانون الإرهاب.

يذكر ان المشرع العراقي قد جرَّم الاشتراك في الاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه ارتكاب هذه الجريمة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه أو السعي في تكوين هذا الاتفاق أو القيام بدور رئيسي فيه وكذلك دعوة الغير إلى الانضمام له وان لم تُقبل الدعوة وذلك في المادة(216) عقوبات والتي يمكن تطبيق أحكامها في نطاق أحكام قانون الإرهاب سندا للمادة(3/6) منه التي تقضي بتطبيق أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد به نص فيه.

تجدر الإشارة إلى ان المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 نص في المادة (6) على أن يعاقب على المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة حتى لو لم ينتج عنها أثر، وهو نص اكثر وضوحا وتحديدا ندعو المشرع العراقي إلى الالتفات له.

الفرع الثالث: عقوبة الجريمة:

Section Three: Punishment for the Crime:

تناول المشرع في المواد (4–6) من قانون مكافحة الإرهاب ما يتعلق بالعقاب المفروض عند اقتراف هذه الجريمة سواء بصورة صريحة ومباشرة أم من خلال الإحالة إلى قانون العقوبات

فيما لم يرد به نص، وللوقوف على ذلك سيتم تناول ما ورد بشان العقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية وكذلك ما يتعلق بالتخفيف أو الإعفاء وذلك تباعا فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية:

First: Primary, accessory and complementary penalties:

حددت المادة (4) من القانون العقوبة الأصلية لهذه الجريمة بنصها على (1. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا أو شريك عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. 2. يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر).

ويتضح من النص أن الجريمة من نوع الجنايات المعاقب عليها بالإعدام بالنسبة للفاعل أو الشريك، كما انه عاقب بالسجن المؤبد كل من اخفى عن عمد هذه الجريمة أو آوى بهدف التستر أي شخص إرهابي.

أما العقوبات التبعية فهي ما ورد في قانون العقوبات الذي أحال له المشرع في المادة (2/6)من قانون مكافحة الإرهاب فيما لم يرد به نص اذ نصت المادة (98) عقوبات على ان (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية – حسب الأحوال – بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، قيما على المحكوم عليه).والمادتين السابقتين هما المادة(96) عقوبات التي نصت على الحرمان من الحقوق والمزايا التالية:

1. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
2. ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.
3. ان يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرا لها.
4. ان يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

5. ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف.

والمادة (97) عقوبات التي قررت حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته.

وبشان العقوبات التكميلية فقد نصت المادة (2/6) من القانون على ان تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي.

ثانيا: الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة:

Second: Legal Excuses and Mitigating Judicial Circumstances:

اعفى المشرع العراقي بموجب المادة(1/5) من القانون من العقوبات الواردة فيه كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.

كما قرر أن يعد عذرا مخففا من العقوبة للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن بدلا من الإعدام وذلك بموجب الفقرة (2) من المادة ذاتها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 قد عاقب في المادة (37) منه بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب، وعدَّها من الجرائم التي يجوز فيها الإنابة القضائية والمساعدة القانونية[26]، وأشار إلى أن يكون التنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقا لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها (المادة 27)، كما أعطى للسلطات القضائية المختصة بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية أو بشرط التعامل بالمثل، ان تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والإيرادات والوسائط والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها أو جريمة تمويل الإرهاب أو القيمة

المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي، مع عدم الإخلال بحقوق الغير(حسني النية) (المادة30).

وسمح أيضا بأن تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفا فيها. (المادة31)، كما قرر في المادة (38/أولا) من القانون أن يجب الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومتحصلاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص اخر دون الإخلال بحقوق الغير (حسن النية)، وقرر بموجب الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها بأن لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما اعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة. المادة (47) من القانون المذكور.

الخاتمـــــــة

Conclusion

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. **تبين من خلال البحث ان خطر إثارة الفتنة الطائفية يكمن في هدم جوهر الاتفاق على أسس الاجتماع السلمي بين أفراد الشعب سواء فيما يتعلق بعلاقاتهم كأفراد ومجتمعات(مكونات) بتأثيره على وجوب التكيف مع التنوع الذي يحكم علاقاتهم كشعب من جهة و بتأثيره على التوافق السياسي المؤَّثق بالدستور الذي يحكم ركن السلطة القانونية في الدولة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعرض وجود الدولة إلى خطر الزوال أو التفكك؛**
2. **جعل المشرع العراقي تمويل إثارة الفتنة الطائفية من أحد الصور الواردة في نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 بعدِّه من الأفعال الإرهابية ومن الجرائم العادية والمخلة بالشرف؛**
3. **ان تمويل كل تنبيه أو عرض أو تهييج أو نشر أو إعلان أو دفع للمواطنين نحو ارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى البلبلة أو الاضطراب أو الكراهية والخصام بين طوائف الشعب بعضها ضد البعض الآخر متى صدق على الجماعة منهم وصف الطائفة وذلك بسبب تجمُّعهم على أساس ديني أو سياسي أو اجتماعي أو غير ذلك أو العمل على تسريع حصول ذلك يعد تمويلا مجرما بوصف الفعل الإرهابي يستوجب العقاب بحسب نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الإرهاب**
4. **ان التمويل يتم بكل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل من شأنه إثارة الفتنة الطائفية سواء وقعت الفتنة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا التمويل، والأموال المقصودة هي عبارة عن الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول**

عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه، وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس المؤسس بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة2015.

5. ان المشرع العراقي قد حدد في المواد (4–6) من قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2005 ما يتعلق بالعقاب على كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي سواء استخدمت كليا أو جزئيا في إثارة الفتنة الطائفية بوصفها عملا إرهابيا، سواء بصورة مباشرة أم من خلال الإحالة إلى قانون العقوبات فيما لم يرد به نص، وكما تبين خلال البحث.
6. ان تمويل اثارة الفتنة الطائفية جريمة عقوبتها الإعدام في ضوء احكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة 2005 وبالتالي لا يمكن تطبيق نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة2015 بشأنها بعدِّه النص الخاص الذي يحكمها وان كانت الجريمة من الأفعال الإرهابية التي يعد تمويلها منطويا تحت نص تمويل الإرهاب المنصوص عليه في القانون الأخير؛

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

لغرض ضمان نجاعة الحماية الجزائية يقترح الباحث:

1. **ضرورة التفات المشرع العراقي الى مد نطاق النص في قانون مكافحة الإرهاب بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها التمويل بقصد إثارة الفتنة الطائفية،**
2. **مد نطاق العقاب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة الى جميع صور المساهمة الجرمية حتى لو لم ينتج عنها أثر من حيث النص بصراحة على ذلك،**
3. **ضرورة معالجة مسألة الحصانة سواء في القانون الدولي او الداخلي واستثناء مرتكبي هذه الجريمة من احكامها.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) نصت المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على(تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:1. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي. 2. العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار. 3. من نظم أو تراس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل 4. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل)، كما تجدر الاشارة الى انه(المشرع العراقي) قد عاقب في المادة (2/200) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، وذلك بعد أن جرَّم استهداف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي في المادة (195) من قانون العقوبات، كما عمدت التشريعات الجزائية إلى تجريم إثارة الفتنة الطائفية، فضلا عن تغليظ العقاب على مرتكبيها، فقد نص المشرع الجزائي الليبي في المادة(203) من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالإعدام كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين مواطني الجمهورية العربية الليبية) ؛ كما نصت المادة (150) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أن (كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً)، وما نصت عليه المادة (64) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 على انه (من يعمل على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد

أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

(2) يذكر أن قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق رقم (3) لسنة 2006 في المادة (1) منه قد عرف الفعل الإرهابي بانه (هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض امن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو امنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقا لمارب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية).

(3) عرفت المادة الأولى /أ من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الذي أقره مجلس الوزراء في 16 من كانون الأول (ديسمبر) 1435 وتم تطبيقه في الأول من ربيع الثاني 1435 هـ، الجريمة الإرهابية بانها (كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها)

(4) يذكر أن المادة(21) عقوبات عراقي عرَّفت الجريمة السياسية بقولها(ا – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: 1 – الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2 – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3 – جرائم القتل العمد والشروع فيها.4– جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5 – الجرائم الإرهابية. 6 – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب – على المحكمة اذا رات ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها).

(5) نصت هذه المادة على(لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الاّ من كان:١– عراقيا او متجنسا مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.٢– اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة.٣– ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي

تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص.٤- حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.٥- حائزا على شهادة دراسية معترف بها).

(6) مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر، ص 108

(7) ومنه إثارة الرَّأي العامّ: وهو التعبير بالقول أو بالكتابة عن مظالم الطبقات والجماعات؛ للتأثير على أفكارهم ومحاولة إثارة تبرّمها حتى تثور على أوضاعها–إثارة ذهنيَّة: إحداث مسبِّبات لتحريك الذهن، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب، بيروت،2008، ص 2382

(8) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول،تركيا، دون ذكر سنة طبع، ج1 ص 486، ج2، ص673

(9) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص35

(10)https://ar.wikipedia.org

(11) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1999، ص145

(12) د. مُحَمَّد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص315

(13) والذي يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالجهر، وجهَر الأمرُ: علَن وظهَر، جهَر بالكلام ونحوه: أعلنه، رفع صوتَه به بمعنى خروج الصوت بمقدار يسمعه الآخرين سواء كان صياحا بصوت عال أو غناء متى استخدم مفردات تثير الكراهية والخصومة والفرقة أو الفتنة بين صفوف الشعب. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مصدر سابق، ج1، ص411

(14) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص145

(15) د. مُحَمَّد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2010، ص317

(16) موفق علي العبدلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، دار الشؤون الثقافية، بغداد،2010، ص324

(17) قرار محكمة التمييز العراقية 63/ت/958، القضاء مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، ع1، مطبعة العاني، بغداد،1959، ص152.

(18) د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ط1، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة،بغداد،1949، ص208

(19) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، مصدر سابق، ج3، ص2139

(20) يقصد بالمجلس هو (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) المنصوص عليه في الفقرة ثالثا من المادة ذاتها، وقد عدَّ المشرع السعودي في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لسنة2014 التمويل جريمة إرهابية فقد عرَّفه في المادة 1/ب منه بانه(كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها – أو عائداتها – كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو الحصول مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات)، كما حدد المقصود بالأموال في الفقرة ج من المادة ذاتها بانها(الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد)، وكذلك فعل المشرع المصري فقد توسع في تحديد المقصود بتمويل الإرهاب والأموال في مشروع القرار بقانون بشان مكافحة الإرهاب اذ نصت المادة 1/ج منه على ان تمويل الإرهاب (كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بأموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات أو غيرها بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية)، كما نصت الفقرة د من ذات المادة على المقصود بالأموال بانها (العملة الوطنية والعملات الأجنبية المتداولة،

والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم بما في ذلك الإلكترونية والرقمية).أما المشرع الأردني فقد عدَّ التمويل بحكم الأعمال الإرهابية وذلك في قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 التي نصت المادة 3 منه على (مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعول، تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأعمال التالية:-أ- القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم إنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج...) إذ جاءت الحماية الجزائية من هذه الوسيلة شاملة لكل صور التقديم أو الجمع أو التدبير ويستوي في هذه الحالة تقديم الأموال أو جمعها أو تهيئة الوسائل التي توفرها أو تنَّميها بأية وسيلة وسواء استخدمت أم لم تستخدم وسواء وقعت الجريمة أم لم تقع.

(21) وقد اختلف الفقه في قيام الركن المعنوي على الإرادة الآثمة أم على الوصف القانوني للسلوك الإجرامي فيرى أصحاب النظرية النفسية ان الركن المعنوي لا يعدو ان يكون إلا علاقة نفسية بين الواقعة الإجرامية ونفسية الفاعل ولا تختلف طبيعة هذه العلاقة في جميع الجرائم سواء تمثلت بالعمد أو الخطأ لان الركن المعنوي يكمن في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الإجرامية وبالتالي فان جوهره الإرادة فاذا ما اتجهت على نحو معين يحدده النموذج القانوني أصبحت معتبرة قانونا وتحقق بها الركن المعنوي، ويرى انصار النظرية المعيارية ان الإرادة كظاهرة نفسية لا يمكن التعويل عليها فقط لان الركن المعنوي ليس مجرد إرادة بل إرادة غير مشروعة ولهذا تجب إضافة سائر الظروف التي أحاطت بأهلية الفاعل وقدرته على تكييف إرادته وفقا لما يتضمنه شق التكليف في النص الجنائي، فالإرادة الجرمية علاقة نفسية مكيفة من قبل الفاعل في سلوكه باتجاه الواقعة الإجرامية وعليه فان الركن المعنوي مجرد حكم تقديري يتمثل في لوم الإرادة على تشكلها على نحو مخالف للقانون وهو حكم تكيّفه القاعدة الجنائية ويعلن عنه القاضي بمعزل عن الجانب النفسي للفاعل فمتى تحققت المخالفة للنص الجنائي توافر الإثم، بينما يرى جانب ثالث من الفقه ضرورة الجمع بين النظريتين فالإرادة الآثمة ظاهرة نفسية وموقف إرادي من الفاعل كما تشير النظرية النفسية وهي أيضا تعبير صادر عن الفاعل عن إرادة مغايرة لما يفرضه القانون من إرادة وبهذا تكون محلا للوم بصفة العمد اذا ما أراد الفاعل الفعل المحظور واقدم على ارتكابه وهو عالم بذلك وبصفة الخطأ اذا ما اهمل أو استخف مرتكب الفعل الضار بما الزمه القانون به من واجب الحيطة والحذر وبذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بانه موقف إرادي

يتعارض مع واجب قانوني ويكون سببا منشأ للواقعة المادية اللازمة لقيام الجريمة. وبالتالي فان الركن المعنوي وفق هذا التعريف يعتد بالإرادة كظاهرة نفسية طبيعية وبتكييفها القانوني أو بمخالفتها لواجب يفرضه القانون. د. احمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص246، ود. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص150.

(22) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص296، وقد نص المشرع الليبي على صورة القصد المتجاوز في المادة 63 من قانون العقوبات التي أوضح فيها صور الركن المعنوي (ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة. وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامه مما كان يقصده الفاعل. وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة. وتراعى في المخالفات أيضاً التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كلما اشترط القانون وجود تلك التفرقة لأي غرض قانوني. (ولم يشر المشرع العراقي إلى هذه الصورة بنص خاص كما فعل الليبي إلا انه طبق أحكامها في المادة 410 عقوبات التي نصت على(من اعتدى عمدا على اخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة....) إلا انه نص على صور الركن المعنوي بنص المادة (33) (1 – القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى....) والمادة 34(تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك. ا – اذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب – اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها.)والمادة 35(تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر).

(23) د. مأمون مُحَمَّد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،ص20

(24) نصت المادة 198 عقوبات عراقي على(ا – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: 1 – من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (190 الى 197) ولم يترتب على هذا التحريض اثر. 2 – من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها. ب – اذا وجه التحريض او التشجيع الى احد افراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد.)

(25) حيث نصت المادة 203 عقوبات عراقي على(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها).

(26) وقد حددت المادة(28) من القانون شروط تنفيذ طلب تسليم المجرمين او طلب المساعدة القانونية.

المصـــــــادر

References

أولا: الكتب العامة:

Books:

I. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، دون ذكر سنة طبع.

II. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب،

III. مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.

ثانيا: الكتب القانونية:

Legal Books:

I. د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،1988.

II. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ط1، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة،بغداد،1949.

III. د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1999.

IV. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996.

V. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط2،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة2010.

VI. د. مأمون مُحَمَّد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

VII. د. مُحَمَّد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2010.

VIII. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

IX. موفق علي العبدلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، دار الشؤون الثقافية، بغداد،2010.

ثالثا: الدوريات:

Journals:

I. القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، ع1، مطبعة العاني، بغداد،1959.

رابعا: التشريعات:

Legislations:

أ) الدساتير

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ب) القوانين:

I. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

II. قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.

III. قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان– العراق رقم (3) لسنة 2006.

IV. نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي لسنة2014.

V. قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006.

VI. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015

VII. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

VIII. قانون العقوبات الألماني لسنة 1998المعدل.

IX. قانون العقوبات الليبي رقم 56 لسنة 1970 المعدل.

X. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

XI. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

XII. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل.

XIII.قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

XIV.قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل.

XV. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل

XVI.قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل

خامسا: **المواقع الالكترونية**:

Electronic Sites:

I. https://ar.wikipedia.org

The crime of financing fomenting sectarian discord According to the Anti-terrorism Law No. (13) of 2005

Lecturer Dr. Mohammed Musa Jaber
Ministry of Education - General Directorate of Administrative Affairs
E-mail: mmjalmosawy1967@gmail.com

Abstract

The danger of provoking sectarian strife lies in destroying the essence of the agreement on the basis of a peaceful meeting between members of the people, whether with regard to their relations as individuals and communities (components) or its impact on the political consensus documented in the constitution that governs the pillar of legal authority in the state. The images contained in the text of Article (2/4) of the Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005, including terrorist acts and ordinary and dishonorable crimes which punishes in Articles (4-6) of the law.

Financing is done by every act committed by any person who, by any means, directly or indirectly, willingly provides or collects funds, or attempts to do so from a legitimate or illegitimate source with the intention of using them with the knowledge that these funds will be used wholly or partially in the implementation of an act that would incite sectarian strife, whether Sedition occurred or not, regardless of the country in which this funding is located.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq